قرار رقم ١/٩٤
يتعلق بتحديد شروط توضيب وتصدير الانتاج الزراعي

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)، لا سيما المواد من ٦٠ الى ٦٦ منه،

بناء على القرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ (تحديد المراجع التي يعود لها حق تنظيم واعطاء افادات عن منشأ أو مصدر المنتجات الزراعية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ وتعديلاته (انشاء مكتب الفاكهة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ٣٨٧٤ تاريخ ١٩٤٥/٩/١٢ (معاينة الأثمار التي يراد تصديرها ومنع تصدير الأثمار غير الصالحة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ١٩٣٣/١/٣٠ (انشاء ماركة تدل على الاصل ومراقبة الارساليات التي تصدر الى الخارج)،

بناء على ضرورات المصلحة العامة وحرصا على تأمين احترام المزارعين والمصدرين المواصفات المتعلقة بالنوعية والاحجام والأوزان وحسن التوضيب بحيث تتلاءم وتتناسب مع الشروط والمواصفات المعتمدة في البلدان المستوردة وذلك محافظة على مصداقية المنتج والمصدر اللبناني من جهة وعلى تسهيل عملية التصدير وعدم مواجهتها للعراقيل والصعوبات من جهة ثانية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تكلف الوحدات المختصة في مديرية الثروة الزراعية وفي المصالح الزراعية الاقليمية تنفيذ أعمال الرقابة المشددة في مراكز المشاغل والتوضيب والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية على مختلف المنتجات الزراعية المصدرة الى الخارج أو المعدة للتصدير بما فيه اجراء الكشف الحسي على هذه المنتجات وكل ما تستلزمه حاجات المراقبة.

المادة **٢** ـ يتحقق الموظفون المكلفون بمهام الرقابة من توافر جميع الشروط والمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات المصدرة الى الخارج أو المعدة للتصدير وبأحجامها وبأوزانها وبحسن توضيبها وبانطباقها على انظمة الحجر الصحي الزراعي.

المادة **٣** ـ يجب ان تكون المنتجات المصدرة الى الخارج أو المعدة للتصدير موضبة توضيبا سليما وصحيحا وملصقة عليها المعلومات التالية:

ـ النوع ـ الحجم ـ الوزن القائم ـ الوزن الصافي ـ النخب ـ وعبارة «منتوجات لبنان »

المادة **٤** ـ يعطي الموظف المكلف بمهام الرقابة، بنتيجة الكشف الحسي على المنتجات المصدرة، شهادة تصدير وانطباق وفقا للنموذج المعتمد من قبل وزارة الزراعة ترفق بالشهادة الصحية الزراعية الصادرة عن مركز الحجر الصحي الزراعي المختص، ولهذه الغاية يعتمد في كل مركز زراعي سجل يومي خاص لكل من هاتين الشهادتين.

المادة **٥** ـ يحظر تصدير المنتجات الزراعية ما لم تكن مرفقة بالشهادة الصحية الزراعية وبشهادة التصدير والانطباق المذكورتين في المادة الرابعة اعلاه.

المادة **٦** ـ تزود الوحدات المركزية والاقليمية المختصة وزير الزراعة اسبوعيا بتقارير مفصلة عن حركة تصدير المنتجات الزراعية وعن نتائج الرقابة والكشف عليها.

المادة **٧** ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض مرتكبها للملاحقة القانونية.

المادة **٨** ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في ٢٤ آب ١٩٩٥
وزير الزراعة
شوقي فاخوري